

وسائل الشيعة

- [167] ورواه الشيخ بإسناده عن حماد (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. [4812] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم لغير (1) الوقت؟ قال: يعيد. [4813] 4 - وعن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله (1). [4814] 5 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل صلى الغداة بليل، غره من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [4815] 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن عبد الله بن وضاح،
- (1) التهذيب 4: 43 / 111. 3 - الفقيه 1: 180 / 855، أخرجه بتمامه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب القبلة. (1) في المصدر: وفي غير، 4 - الفقيه 2: 75 / 327. (1) التهذيب 2: 261 / 1039، والاستبصار 2: 115 / 376. ويأتي الحديث بتمامه في الحديث 17 من الباب 16 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 2: 254 / 1008. (1) الكافي 3: 285 / 4. (2) التهذيب 2: 140 / 548. 6 - التهذيب 2: 141 / 549. (*)